

تحية احترام وتقدير،،،

تعلم شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار (سوديك) ش.م.م بصفتها المالكة لنسبة 99.9% من شركة السادس من أكتوبر للتنمية والمشروعات العقارية (سوريل) ش.م.م والتي من ضمن أصولها قطعة الأرض رقم (16) الكائنة بمدينة القاهرة الجديدة والمسدد ثمنها بالكامل إلى جهاز مدينة القاهرة الجديدة وهي القطعة التي لم تقم الشركة بالتعامل عليها حتى تاريخه لعدم تنفيذ الجهة الإدارية لإتزاماتها التعاقدية الناشئة عن التعاقد، انها قد تلقت بتاريخ اليوم خطاباً من الجهاز المذكور يفيد صدور قرار اللجنة العقارية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بإلغاء تخصيص وفسخ التعاقد الخاص بقطعة الأرض المشار إليها وهو قرار قابل للطعن عليه، لذلك فإن شركة سوريل ستقوم على الفور باتخاذ ما يلزم للنظام من هذا القرار أمام لجنة التظلمات العليا بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة حفاظاً على حقوق الشركة علماً بأن الشركة قد سبق لها الإفصاح بتاريخ 2011/12/1 بشأن تقديمها بطلب أمام لجنة فض منازعات الإستثمار والتي اصدرت خطاباً لهيئة المجتمعات بتاريخ 2012/3/6 (مرفق) مطالبه بإيقاف اتخاذ أية إجراءات تجاه شركة سوريل لحين صدور قرار اللجنة.

والجدير بالذكر ان الطلب المقدم من شركة سوريل أمام لجنة فض منازعات الإستثمار يحتوي على ثمانية طلبات جميعها مؤيدة بالمستندات ومن أهمها:

- تأخر هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتوصيل المرافق لها.
- وجود عوائق بقطعة الأرض متمثلة في أجسام قابلة للانفجار قامت القوات المسلحة بتطهيرها بناءً على طلب من الشركة، حيث تم التطهير في 2010/7/15 وهو الأمر الذي كان يمنع استخدام الأرض والعمل بها قبل تنفيذ أعمال التطهير.
- عدم اعتماد الهيئة المذكورة للمخططات الهندسية التي تمكن الشركة من البدء في التنفيذ لأكثر من 19 شهر.
- عدم إعطاء الشركة مدد زمنية مساوية لمدد الإيقاف عن تنفيذ الأعمال لأسباب تخرج عن إرادة الشركة والبالغ اجمالها أكثر من 36 شهراً.

هذا وتم مباشرة الأمانة الفنية للجنة فض المنازعات لأعمالها منذ 2012/1/22 وقد أنهت من إعداد توصيتها بنهاية تاريخ آخر جلسة لها في 2012/3/19 و من المخطط عرض التوصية على اللجنة الوزارية في أقرب اجتماع تال لها، وتجدر الإشارة ان قرار لجنة فض المنازعات يكون ملزماً للجهة الإدارية (هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة) بمجرد تصديق مجلس الوزراء عليه.


والجدير بالذكر ان لجنة فض المنازعات مشكلة بموجب قرار 461 لرئيس مجلس الوزراء والصادر بناءً على المادة 66 من قانون ضمانات وحوافز الإستثمار رقم 8 لسنة 1997 للنظر فيما يقدم أو يحال لهذه اللجنة من شكاوى ومنازعات المستثمرين مع الجهات الإدارية وتكون قرارات اللجنة واجبة النفاذ وملزمة للجهات الإدارية في حين أنها غير ملزمة للمستثمر في حال صدور قرار غير مرض له، حيث يظل من حق المستثمر اللجوء لمحكمة القضاء الإداري لحفظ كافة حقوقه.

وسوف نوافيكم بأي مستجدات في هذا الشأن عملاً بمبدأ الشفافية والإفصاح.

شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار (سوديك)

ماهر رفيع مقصود

نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب



جمعية المهندسين المعماريين  
والإستشاريين

**السيد اللواء مهندس / كمال الدين حسين  
النائب الأول لرئيس هيئة المجتمعات العمرانية**

تحية طيبة وبعد ..

بالإشارة إلى الطلب المقدم إلى الأمانة الفنية للجنة الوزارية لغرض منازعات الاستئجار من شركة السادس من أكتوبر للتنمية والمشروعات العقارية "سوريل" بشأن الخلاف مع هيئة المجتمعات العمرانية ( جهاز مدينة القاهرة الجديدة ) .

وفي ضوء ما تم تداوله ليبحث الموضوع بالأمانة الفنية للجنة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ بحضور ممثلي هيئة المجتمعات العمرانية وجهاز مدينة القاهرة الجديدة والذين أفادوا بصنوبر قرار اللجنة العقارية بهيئة المجتمعات العمرانية بسحب قطعة الأرض محل النزاع مع الشركة سابقا الذكر . هذا وقد طلب ممثلي الشركة إيقاف تنفيذ قرار السحب المشار إليه .

وحيث أن الموضوع ما زال بالدراسة تمهيدا لعرض على المجموعة الوزارية لغرض المنازعات رجاء تفضل سيادتكم بالنظر نحو إمكانية تجنب أي إجراءات ضد الشركة سابقا الذكر من جانب هيئة المجتمعات العمرانية وذلك لعين صنوبر قرار المجموعة الوزارية لغرض منازعات الاستئجار بشأن طلب الشركة .

مع اعتذار الموضوع هام وعاجل .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

٢٠١٤٠٣/٦  
سليوى اسكنيدر  
مستشار رئيس الهيئة  
لشئون قطاع المكتب الفني